mroftalp htehaB ni knil muideM

حكم قلب المنفرد أو المأموم فرضه نفلاً | د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

اه فيقول اذا قلب منفرد فارضه نفلا هذا تغير في النية لكنه يقولون ان هذا يصح اذا كان في الوقت المتسع لم تتعين عليه الصلاة الفرض لان النية حالها اخف من الفرض - 00:00:00

فما صح به الفرض صح به النفل وزيادة. اليس كذلك؟ فبناء على ذلك اه اذا قلبها الى نفل فتكون صحيحة فتكون آآ صحيحة وآآ بين ذلك الفقهاء رحمه الله تعالى آآ بتعليل قالوا كنقض المسجد للاصلاح. الاصل الحفاظ على المساجد وابقائها - 00:00:20

لكن لو نقض المسجد لارادة اصلاحه وبنائه بناء قويا فهذا اتم. فكذلك الذي نقل انتقل في من صلاة فرض الى نفل كالذي اراد اعادة العبادة على حال اتم. ولاجل ذلك - 00:00:44

قالوا انه آآ ان هذا الانتقال مع صحة الصلاة فيه وحكم وحكمنا بما انتقل اليه من انه نفل صحيح لكن هذا الفعل من حيث الاصل مكروه بغير حاجة اولا اذا لم يكن تم حاجة فانه انتقال في النية وتأخير للفرض والاصل بدائته في الفرض ولانه شروع في الفرض واكمال - 00:01:04

وهذا اولى ولان آآ ايضا افساد الفرد عند بعض الفقهاء آآ يرون عليه تبعة فيه لقول الله جل وعلا ولا تبطلوا اعمالكم. فكل ذلك يقال معه بالكراهة. لكن يقولون ان كان له غرض صحيح جاز - 00:01:34

ولم يكره مثل ان لو شخص دخل المسجد ما وجد جماعة فصلى منفردا ثم لما اتم الركعة الاولى سمع اناسا يصلون فقلبها الى نفل ليدرك معهم فضل الجماعة فهذا غرض صحيح آآ يكون الامر فيه اكمل - 00:01:55

ولو ان شخصا مثلا دخل آآ في صلاة فشك في دخول الوقت حصل عند التردد في دخول الوقت فقلبها نفل حتى يتيقن دخول الوقت هنا ايضا لغرض صحيح وهكذا. ولذلك قال ونص احمد - 00:02:19

قال رحمه الله ونص احمد فيمن صلى ركعة من فريضة منفردا ثم حضر الامام واقيمت الصلاة يقطع صلاته ويدخل معهم يتخرج منه قطع النافلة بحضور الجماعة بطريق الاولى نعم فيقول نص احمد فيمن صلى ركعة من فريضة منفردا ثم حضرها الامام واقيمت الصلاة يقطع صلاته ويدخل معهم. فاذا - 00:02:43

كان يقطع صلاته ويدخل معهم. نعم. فتحويلها الى نافلة يكون معه اه او لا او فيتخرج منه قطع النافلة بحضور الجماعة الاولى. فدل ذلك على اه ان قلب النية بابه ايسر واسهل - 00:03:11

نعم - 00:03:30